[illegible]

قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث يقتص جميعهم وللاخذان يرجع على
القاتل بما اداه من الجزا ولو امسك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فماتا
اي فمات الصيد في يده ومات الفرخ في محله ضمنه اي الفرخ لا اي لا يضمن
الام ولو اغلق اي محرم بابه وفي البيوت طيور اي محبوسة دخلت الي منى
اي مثلا فمات الطيور عطشا اي من جهة العطش ضمنوا انتهى او ذات عطش
بضم الواو وتشديد الجيم يعني عطاشا فعليه الجزاء لانه تسبب في موتها
وفي منسك الفارسي واذا نزلوا بيتا فاغلقه احدهم بامرهم وفيه حمام فمات
عطشا ضمنوا انتهى وصيد وادي فج بضم الواو وتشديد الجيم لا يحرم على الحلال
عندنا اي ويحرم على المحرم فصل في بيان حكم صيد جنى عليه رجلان
او اكثر اعلم ان ضمان الفعل يتعدد الفاعل وضمان المحل لا اشترك جماعة
حال كونهم محرمين في قتل صيد متعلق باشترك في الحل او الحرم صفة صيد
فقتلوه اي الجماعة الصيد بضربة واحدة اي بدفعة واحدة ولو حصل من كل
واحد منهم ضربة واحدة فعلى كل واحد منهم اي قليلا كانوا او كثيرا جزا كامل
اي على حدة لان الضمان فيه يجري مجرى ضمان الاحوال ولو ان محرمين مفردين
احدهما بالحج والاخر بالعمرة قتلا صيدا واحدا كان على كل واحد منهما جزا كامل
لان كل واحد منهما جان في احرامه بصيغة الكمال كذا في الكرماني وفي الذخيره
وان كان الصيد مملوكا لادمي فكذلك فيما يعود لحق الله تعالى ويصرف الى
الفقرا ويضمنان قيمة واحدة للمالك وفي العتابي اذا اشترك حلال ومحرم
في اخذ صيد فهو للحلال وضمنه المحرم كذا في منسك الفارسي ولو كانوا محلين
اي غير محرمين اشتركوا في قتل صيد الحرم فعليهم اي كلهم جزا واحد
ولا يجزي عنهم الصوم والصيد ميتة لا يوكل ولو كان احدهم محرما والباقي
اي الباقون محلين اي غير محرمين يقسم الجزا الكامل على عددهم
اي عدد روسهم كان لم يكن فيهم محرم ويجب على المحرم اي بانفراده
جزا كامل اي على حدة ولو كان احدهما محرما والاخر حلالا اي وقتلا صيد
الحرم بضربة واحدة فعلى المحرم منهما جزا كامل اي قيمته كاملة وعلى

الحلال

[illegible]

الحلال نصفه اي الجزا اي نصف قيمته صحيحا وذلك لان الواجب في حق المحرم
ضمان الاحرام وانه لا يتجزى والواجب في حق الحلال بدل المحل وانه متجزى ولو
كان شريك الحلال او المحرم غير مكلف اي كان صبيا او مجنونا او كافرا فعلى
المحرم جزا كامل وعلى الحلال ما يخصه على القسمة اذا قسمت على العدد اي
عدد الروس ولو كانوا اي قتله الصيد قارنين اي جامعين بين النسكين
فعلى كل واحد منهم جزاءان اي جزا لاحرام العمرة واخر للاخرى ولو قتله
قارن ومفرد وحلال بضربة اي دفعة واحدة في الحرم فعلى القارن جزان وعلى
المفرد جزا واحد وعلى الحلال ثلث الجزا اي ثلث قيمته صحيحا كذا في خزانة الاكمل
ولو ضرب كل واحد اي منهم ضربة اي والمسالة بحالها ووقعت اي الضربات
الثلاث معا اي دفعة واحدة ضمن كل واحد منهم ما نقصته ضربته صحيحا
وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بضربات الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا
بها اي الضربات الثلاث وعلى القارن قيمتان منقوصا بها اي الضربات
الثلاث فان بدا الحلال اي ابتدا بضربه وثنى المفرد وثلث القارن
فمات اي الصيد من كله اي من اجل ضرب كل من ذكر ضمن الحلال نقصان
جنايته صحيحا وثلث قيمته اي ضمن ثلث قيمته وبه جراحات ثلاث
كذا في الكافي وغيره لان ما تلف بجناية المفرد والقارن موضوع عنه
وما تلف بجنايته قد ضمنه مرة فلا يضمنه اخرى وضمن المفرد ما نقصه
جرحه مجروحا بالجرح الاول وقيمته اي وضمن قيمته وبه ثلاث جراحات
كذا في الكافي ومنسك الفارسي وضمن القارن ما نقصه جرحه وهو مجروح
بجرحين وقيمتين اي وضمن ايضا قيمتين وبه الجراحات الثلاث كذا في الكافي
ومنسك الفارسي لكن في الطرابلسي حلال قطع صيد الحرم ثم فقا
محرم عينه ثم جرحه قارن فمات منهن فعلى الحلال قيمته كاملة
وعلى قيمته وبه جرح الحلال وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان
يعني اذا كان قبل بدا الحلال وثنى المفرد وثلث القارن انتهى
ولو كانت الجناية الاولى مهلكة اي موجبة لهلاك الصيد بسبب عدم امكان

Copyright © King Saud University